زيد الى آخره فهو تفسير منه انتهى **الثالث** لو ادعى العامل انه يعمل بالمال فهل يكون القول قوله الكلام
ان القول قوله ويحلف على ذلك ولم ار الان فيه نصا والله اعلم قوله

باب صح

مساقاة شجر قال ابن عرفة المساقاة عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او
اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى ويشكل بخروجها على
قول ابن القاسم انتهى قوله وان بعلا قال في التوضيح قال مالك في المدونة وغيرها تجوز المساقاة على شجر البعل
وكذلك ما يشرب بماء السيح لانه قد يحتاج من الدواب ومن الاجراء فيما لا بد منه في زرع البعل الى زرع او نفقة ومؤنة ولا يستغني
قال ان احتاج من المؤنة الى ما يحتاج اليه شجر البعل ونحوه فلا كلام انه تجوز مساقاته وان كان لا مؤنة
فيه الا حفظه وحصاده ودرسه لم يجز وصح اجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجر البعل وانما تجوز مساقاة
زرعه على الضرورة والخوف عليه انتهى **قلت** قوله من زرع البعل الى آخره مفهوم كلامه في المدونة فان
ذلك معناه لا يشترط في شجر البعل خوف الهلاك كما يشترط في زرعه بل مجرد الحاجة انتهى والله اعلم قوله
ذي ثمر قال ابن غازي اخرج به الشجر الذي لم يبلغ حد الاطعام كالودي فان مساقاته غير جائزة كما صرح به اللخمي
وسيقوله في الممنوع او شجر لم يبلغ خمس سنين وهو يبلغ اثناءها انتهى **تنبيه** فان كان مع
الحوائط ودي لم يبلغ حد الاطعام الا انه قليل فهل تجوز المساقاة في الحوائط جميعه ويكون تبعا الذي يظهر
من كلام الباجي في المنتقى الجواز فيكون قول المص الا تبعا راجعا الى المسائل الثلاث قبله ونص الباجي عند
قوله في الموطا ولا يشترط على العامل ابتداء عمل جديد من بير يحفرها او غراس يغرسه يأتي به من عنده فيغرسه
في ارضه او حائطه فان ذلك لا يجوز وروى ابن المواز عن مالك قال محمد ان كان يسير الاجر في المساقات وابطل
الشرط وان كان له قدر لم يجز قال مالك ولو شرط العمل في ذلك فقط ويكون اصل الغرس من عند صاحب الحائط
جاز ان كان يسيرا لا اثر فيه للمؤنة فجائز ولو كان كثيرا لم يجز فان وقع ذلك على الوجه الذي يجوز فقد روى ابن
المواز عن مالك انه اجير له اجر مثله قال بعضهم ان كان العمل الكثير ومن اصل رجاله مساقات مثله وان كان الودي
بيد العامل رد الى اجارة مثله وله قيمة غرسه مقلوعا انتهى وقوله على الوجه الذي يجوز كذا في النسخة التي
نقلت منها والظاهر انه سقط منه كما يدل عليه بقية كلامه فتامله فصواب العبارة ان يقول على الوجه الذي
يجوز نقله ابن عبد السلام والمص في التوضيح والله اعلم وقال في رسم كتب عليه حق ولا باس ان يشترط على
العامل ان يسقي الحمار او الى اذا كانت يسيرة قال ابن رشد معلوم العمل اليسير الذي يجوز اشتراطه قوله لم
يحل بيعه احترازا مما اذا حل بيعه كما اذا زهى بعض الحوائط فلا تجوز مساقاته قال في المدونة واذا زهى
بعض الحوائط لم تجز مساقاة شيء منه اذ لا خطر على ربه في ذلك لجواز بيعه وهذا هو المشهور وقال سحنون
تجوز مساقاته انتهى **قلت** كذلك ينبغي لا تجوز المساقاة اذا زهى ما يجاوره من الحوائط على ما تقدم في بيع

الثمار

الثمار **تنبيه** فلو اجيل رب الحائط في حائطه مدة ثم ساقاه قبل ان يثمر او بعد ان اثمر ولم يحل بيع الثمرة جاز
ذلك لانه بشرط ان لا يرجع بما جرى ما سقى ولا شيء ومنه قال في رسم مسائل البيوع من سماع اشهب من كتاب المساقاة
قال ابن رشد فان ساقاه بعد ان سقى اشهرا على ان يتبعه بما سقى فلا شيء اي اجارة نقله انتهى قوله ولم يخلف
احترز به مما يخلف كالمقول والقصب بالظاء المعجمة والموز والقرط بالطاء المهملة قاله في المدونة قال اللخمي
والكراث قال كل ما ليس بشجر واذا جز اخلف فلا تجوز مساقاته وان عجز عنه ربه قاله في المدونة والعرف يبطل
والكراث ان البصل جارية العادة فيه انه انما يجوز باصوله بخلاف الكراث يجز وتبقى اصوله انتهى قوله الا
تبعا مقرار اجع الى المسائل الثلاث قبله كما ذكرنا عن الباجي فوقه وليس خاصا بالمسئلتين قبله كما قال ابن
غازي **تنبيه** اذا كان ما يخلف تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا الغاؤه للعامل قاله في رسم من سماع
ابي القاسم قوله بجزء قل او كثر الا معلوم لقوله بجزء وانما نبه به على انه لا تجوز المساقاة بكيل مسمى من الثمرة
ولم يرد انه لا بد ان يكون الماخوذ جزءا من الثمرة بل تجوز المساقاة على ان تكون الثمرة جميعها للعامل قاله في المدونة
وغيرها قال ابن ناجي وظاهرها انه مساقاة حقيقة وجميع العامل او يستحقها جرى يحمل الا ان يقوم دليل
على ابتداء الهبة لقلة المؤنة وكثرة الخراج قال اللخمي وهو مقتضى ما رواه ابن حبيب وقال التونسي من لا تمنه
وان اشبه ربه يسقي اصوله ولو مات قبل الحوز بطلت انتهى **قلت** قال اللخمي منهم الكلام لما ولا متى
اشكل ... على المواضعة لقوله ساقيك ورب الحائط اعلم بتابعه ومصلحته له انتهى ونقله ابو الحسن وقال
في المدونة وتجوز المساقاة على ان تكون الثمرة كلها للعامل بجملة وقد قيل فيه انه منحة فيفتقر الى الحيازة
ويبطل بالموت وهو بعيد انتهى **قلت** واما عكس هذا فظاهر جوازه وهو ان تكون الثمرة كلها لرب الحائط لان
العامل متبرع بعمله **تنبيه** يشترط في الجزء الماخوذ ان لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط
اصناف من التمر وشرط ان ياخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيها انواع من الثمار
فساقاه في نوع والثمار منها على النصف وفي نوع على الثلث لم يجز ذلك قال ابن عرفة والحوائط مختلفا
مختلفا اللخمي واختلاف ثمره بالجودة والرداءة كتساويهما ونحوه للمواق وثمرها سواء في
الجودة والرداءة والحمل او تقاربا كواحد انتهى **فائدة** وفي الموطا وغيره في حديث
خيبر انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله فيخرص عليهم ثم يقول لهم ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا بخرصها
ونؤدي اليكم نصفها ... في العزوات وفي الموطا نحوه قال الباجي قال ابن مزين سألت عيسى عن
فعل عبد الله ايجوز ذلك للمساقين والشريكين فقال لا يصلح ذلك ولا يجوز اقتسامه الا كيلا الا ان تختلف
حاجتهما اليه فيقسمانه بالخرص قال الباجي ومعنى الذي حمل عيسى عليه الحديث وانه كان يسلم اليهم جميع الثمرة
ليضمنوا حصة المسلمين منها لا يجوز لانه بيع الثمر بالتمر بالخرص وفي غير العرايا فلذلك تاول الحديث على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)